مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 13 / العـدد: 2 (2024) ص 151-181

استدراكات سعد الدين التفتازاني على ابن الحاجب المتعلقة بالحكم الشرعي

Saad al-Din al-Taftazani's rectifications on Ibn al-Hajib related to the legal ruling

عـامـر مـكـي
الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية abou.obayda28@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/09/23 تاريخ القبول: 2024/10/26 تاريخ النشر: 2024/12/30

الملخص:

تناول هذا البحث استدراكات سعد الدين التفتازاني على ابن الحاجب المتعلقة بالحكم الشرعي، من خلال حاشيته على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب الأصولي، والمراد بالاستدراك في هذا البحث ما يشمل التنبيه على الخطأ أو الوهم، أو الإصلاح لخلل، أو التتميم ببيان استثناء، أو قيد ونحوها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في المكانة العلمية العالية لمختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني بين الكتب الأصولية، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد تكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد فيه التعريف بمفردات العنوان، وثلاثة مباحث في كل واحد

Abstract

This research dealt with Saad al-Din al-Taftazani's rectifications on Ibn al-Hajib related to the legal ruling. Through his annotation to Adhud al-Din al-Iji's explanation of Ibn al-Hajjab's summary on the fundamentals of jurisprudence. The term rectification in this research includes pointing out an error or misunderstanding, fixing a flaw, or supplementing with an exception or limitation, etc.

The importance of this topic lies in the high scientific status of Ibn al-Hajib's summary and al-Taftazani's annotation among the books on the principles of jurisprudence. This study relied on the inductive and analytical approach. This research consists of an

منها استدراك، وخاتمة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التفتازاني أصاب في استدراك واحد من ثلاثة، والصيغ الصريحة التي استعملها التفتازاني في استدراكه: لا ينبغي، لم يصح.

كلمات مفتاحية: استدراك، التفتازاني، ابن الحاجب، الحكم الشرعي.

introduction, a preface that explains the vocabulary of the title, three sections, in each section a rectification, and a conclusion. This study concluded that Al-Taftazani was correct in one rectifications out of three. The explicit formulas used by Al-Taftazani in his rectifications: It should not be, it is not correct.

Keywords: rectification; al-Taftazani; Ibn al-Hajib; the legal ruling.

1. مقدمة:

الحمد لله حمدا كثير طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم، أما بعدُ: فإن علوم الشريعة عالية القدر، كثيرة الفضل، والاشتغال بها كثير الأجر، ترفع صاحبها في الدنيا أعلى المقامات، وتبلغ به في الجنة أعظم الدرجات، التفقه فيها علامة إرادة الرّبِ الخيرَ بعبده، وبها يحصّل العبد خشية ربه، ويستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، ويَفضُل على العُبَّاد كفضل القمر على سائر الكواكب.

ومن أجل علوم الشريعة علم أصول الفقه، فهو الذي يبين طرق الاستنباط من أدلة الشرع، ويضبط الاستدلال بها، ولما كان بهذا المقام العالي، اشتغل علماء الأمة به، فصرفوا فيه جهدهم، وأنفقوا فيه أعمارهم، وبذلوا في تحصيله مهجهم، فألفوا فيه الكتب، وصنفوا الدواوين، وحرروا المسائل.

ولما كانت طبيعة البشر النسيان والخطأ، ويعتري صنيعهم النقص وإن بلغ من الإتقان ما بلغ، جرى عليهم هذا في كتبهم وتصانيفهم، فتجد كتبهم مع علو شأنها وعظيم نفعها فيها ما يحتاج إلى تقويم واستدراك، وهذا ما جعل العلماء على مرّ القرون يقوِّم بعضهم بعضا، ويستدرك بعضهم على بعض.

وكان من الأعلام الذين أسهموا في التصنيف الأصولي العلامة جمال الدين ابن الحاجب بمختصره الأصولي المشهور، وقد كان اهتمام العلماء به كبيرا، ومنهم العلامة سعد الدين التفتازاني، حيث كتب حاشية على شرحه لعضد الدين الإيجي (756هـ)، وقد حوت حاشيته على جملة من الاستدراكات على ابن الحاجب، فجمعت منها الاستدراكات المتعلقة بالحكم الشرعي وجعلتها موضوعا لبحثي المعنون بـ(استدراكات سعد الدين التفتازاني على ابن الحاجب المتعلقة بالحكم الشرعي)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- المكانة العلمية الرفيعة لجمال الدين ابن الحاجب وسعد الدين التفتازاني رحمهما الله، فهما من أعلام أهل العلم وحذاقهم.

2- ما يكتسبه مختصر ابن الحاجب عند أهل العلم من اهتمام بالغ وعناية فائقة، فهذا البحث منتظم في سلك الخدمات العلمية عليه.

3- مكانة حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني عند أهل العلم، لما حوته من تدقيق للمسائل، وحل للمشكلات، واستدراك على السهو والغلط.

4- دراسة استدراك أهل العلم بعضهم على بعض يسهم في تحرير المسائل الأصولية وتدقيقها.

5- يرتبط هذا البحث بمسائل مهمة في أصول الفقه، فالحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين هو ثمرة هذا العلم.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1- ما هي المسائل التي استدركها التفتازاني على ابن الحاجب المتعلقة بالحكم الشرعي.

2- ما وجه استدراكاته في هذه المسائل؟

3- ما مدى صواب هذه الاستدراكات؟

أهداف البحث:

1- معرفة المسائل الأصولية التي استدركها التفتازاني على ابن الحاجب في الحكم الشرعي.

2- معرفة مدى صحة هذه الاستدراكات.

الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما اطلعت عليه –على دراسة سابقة لهذا الموضوع، ولكن يوجد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة مشروع علمي بعنوان "الاستدراكات الأصولية على مختصر ابن الحاجب من خلال شروحه"

وهذه المشروع يلتقي مع بحثي في كون كل منها يدرس الاستدراك على مختصر ابن الحاجب، لكن بحثي هذا بخصوص استدراكات التفتازاني في حاشيته وهي ليست ضمن مجال بحث هذا المشروع العلمي، وفيها استدراكات ليست في الشروح.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في كتابتي لهذا البحث، وفقا للآتي:

1- جمع الاستدراكات التي أوردها العلامة سعد الدين التفتازاني على ابن الحاجب في حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة عضد الدين الإيجي، المتعلقة بالحكم الشرعي.

2- جعل عنوان لكل استدراك على حسب ما تقتضيه الحاجة.

3- ترتيب الاستدراكات وفق ورودها في حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني.

4- دراسة الاستدراك وفق ثلاث مراحل هي مطالب تحت كل مبحث:

- ذكر كلام ابن الحاجب المستدرك عليه بنصه، وشرحه إن احتاج المقام لذلك.

- ذكر استدراك سعد الدين التفتازاني بنصه بقدر ما يبين المقصود، مع بيان وجه الاستدراك.

- مناقشة الاستدراك، وبيان مدى صحته.

5- ترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن.

6- الاعتماد على الكتب الأصيلة في دراسة المسائل.

خطة البحث:

وقد تكوّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

تمهيد: وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: ترجمة سعد الدين التفتازاني والتعريف بحاشيته.

المطلب الثاني: ترجمة جمال الدين ابن الحاجب.

المطلب الثالث: تعريف الاستدراك.

المطلب الرابع: تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الأول: الاستدراك على تفسير قيد (بوجه ما) في تعريف الباقلاني للواجب.

المبحث الثاني: الاستدراك على جعل مسألة هل المندوب مأمور به؟ مسألة برأسها.

المبحث الثالث: الاستدراك على التمثيل للرخصة المباحة بفطر المسافر.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

2. تمهيد:

1.2 المطلب الأول: ترجمة سعد الدين التفتازاني والتعريف بحاشيته.

اسمه، ونسبه، ومولده

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، لقبه سعد الدين، وكنيته أبو سعيد[1]، ولد بتفتازان[2] وإليها ينسب في صفر 722هـ[3]، وقيل سنة 712هـ[4]، والأول أرجح، لأنه فرغ من تصنيف أول كتاب له وهو: "شرح

[1] انظر: بغية الوعاة (2/ 285)، الدرر الكامنة (6/ 112)، البدر الطالع (2/ 303، 304)، ديوان الإسلام (3/ 24)، شذرات الذهب (8/ 547)، الأعلام (7/ 219)، سلم الوصول (3/ 329).

[2] تفتازان: هي بلدة تقع شمال شرق دولة إيران، انظر:
https://maps.app.goo.gl/nHQRfSnR1PyAACFe7

[3] انظر: البدر الطالع (2/ 303)، مفتاح السعادة (191/1)، الفوائد البهية (ص135).

[4] انظر: الدرر الكامنة (6/ 112)، إنباء الغمر (1/ 389)، بغية الوعاة (2/ 285).

تصريف العزي" سنة 738هـ وكان عمره آنذاك ستة عشر سنة[1]، وابتدأ تأليف كتابه "المطول شرح تلخيص المفتاح" سنة 742هـ وكان عمره آنذاك عشرين سنة[2]، مما يعني أنه ولد سنة 722هـ.

شيوخه:

أخذ التفتازاني عن عدة شيوخ منهم:

1- أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي[3].

2- قطب الدين محمد بن محمد الرازي[4]

3- ضياء بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني[5].

تلاميذه:

أخذ عن سعد الدين التفتازاني تلاميذ كثر منهم:

1- حسام الدين حسن بن علي بن محمد الأبيوردي[6]

2- فضل الله بن فيض الله الحسيني الشيرازي[7]

---

[1] انظر: البدر الطالع (2/ 303)، الفوائد البهية (ص137)، مفتاح السعادة (191/1)، كشف الظنون (2/ 1139).

[2] انظر: روضات الجنات (35/4).

[3] ذكر من شيوخه في: بغية الوعاة (2/ 285)، شذرات الذهب (8/ 548)، الدرر الكامنة (3/ 110)، وقيل لم يتتلمذ سعد الدين التفتازاني على عضد الدين الإيجي. انظر: سلم الوصول (250/2)، ولد عضد الدين الإيجي بعد سنة 700هـ، أخذ عن زين الدين الهنكي تلميذ البيضاوي، وأخذ عنه شمس الدين الكرماني، من مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب، المواقف، توفي سنة 756هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (110/3)، البدر الطالع (326/1، 327).

[4] ذكر من شيوخه في: إنباء الغمر (1/ 390)، بغية الوعاة (2/ 285)، روضات الجنات (34/4). أخذ عن عضد الدين الإيجي وغيره، له شرح الحاوي الصغير، وحواشي الكشاف إلى سورة طه، وشرح المطالع والإشارات لابن سينا، توفي سنة 766هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 155)، الدرر الكامنة (6/ 99)، بغية الوعاة (2/ 281)، روضات الجنات (559/6).

[5] ذكر من شيوخه في: إنباء الغمر (1/ 183)، بغية الوعاة (2/ 13)، أخذ عن أبيه، وشمس الدين الخلخالي، والبدر التستري، والعفيف المطري، وأخذ عنه الشيخ عز الدين بن جماعة، والشيخ ولي الدين العراقي، والبرهان الحلبي، توفي سنة 780هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (2/ 368)، بغية الوعاة (2/ 13، 14).

[6] ذكر من تلاميذه في: إنباء الغمر (3/ 24)، الضوء اللامع (3/ 110)، شذرات الذهب (9/ 178). ولد سنة 761هـ بأبيورد، أخذ عن سعد الدين التفتازاني، والشهاب أحمد الكردي، والشمس الكرماني، من مصنفاته: ربيع الجنان في المعاني والبيان، توفي سنة 816هـ، انظر ترجمته في: إنباء الغمر (3/ 24)، الضوء اللامع (3/ 110، 111)، شذرات الذهب (9/ 178).

3- شمس الدين محمد بن عطاء الله بن محمد الرازي[1]

4- نظام الدين يحيى بن يوسف بن محمد بن عيسى السيرامي[2]

5- برهان الدين حيدر بن محمد الخوافي الحنفي الهروي[3]

وفاته:

توفي سعد الدين التفتازاني يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر محرم سنة 792هـ بسمرقند[4]، ونقل إلى سرخس[5] ودفن بها يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى من نفس السنة[6]، وقيل إنه توفي في صفر سنة 792هـ[7]، وقيل سنة 791هـ[8].

آثاره:

خلف سعد الدين التفتازاني كتبا كثيرة في فنون شتى، وهي كالآتي:

---

[7] ذكر من تلاميذه في: نزهة الخواطر (3/ 264). أخذ عن التفتازاني، كان عالماً كبيراً بارعاً في الهيئة والهندسة وسائر العلوم الحكمية، توفي في نيف وعشرين وثمانمائة هجرية. انظر ترجمته: نزهة الخواطر (3/ 264).

[1] ذكر من تلاميذه في: الضوء اللامع (8/ 151)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/ 104)، بهجة الناظرين (ص105). ولد سنة 767هـ، أخذ عن سعد الدين التفتازاني، صنف كتبا كثيرة منها شرح مسلم، وشرح تلخيص الجامع للحنفية، توفي سنة 829هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (8/ 151، 155)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/ 104، 105)، بهجة الناظرين (ص105، 106).

[2] ذكر من تلاميذه في: تاج العروس (32/ 363)، ذيل لب اللباب (ص156). عالم بالعقليات كالمنطق والمعاني والبيان، وبالفقه وغيره، توفي بالطاعون سنة 833 هـ. انظر ترجمته في: إنباء الغمر (3/ 453)، الضوء اللامع (10/ 266)، الأعلام (8/ 178).

[3] ذكر من تلاميذه في: الشقائق النعمانية (ص37)، سلم الوصول (2/ 70)، البدور المضية (7/ 74). أخذ عن سعد الدين التفتازاني، وأخذ عنه المولى خسرو والكافيجي، وله حواشي على شرح التفتازاني للكشاف، شرح لإيضاح المعاني، وشرح للفرائض السراجية، توفي سنة825هـ وقيل 835هـ وقيل 854هـ. انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية (ص37)، سلم الوصول (2/ 70)، البدور المضية (7/ 74).

[4] سمرقند مدينة تابعة لدولة أوزباكستان، تقع في الجنوب الشرقي. انظر: تركستان (ص89).

[5] سرخس صارت حاليا مدينتين إحداهما في دولة تركمانستان والأخرى في دولة إيران، وتفصل بينتها الحدود بينهما، انظر: خراسان (ص61).

[6] انظر: البدر الطالع (2/ 304)، روضات الجنات (36/4)، مفتاح السعادة (192/1).

[7] انظر: الدرر الكامنة (6/ 112).

[8] انظر: عجائب المقدور (ص466) بغية الوعاة (2/ 285)، لقط الفرائد (ص55)، وفي تقديري أن هذا القول مرجوح لأن سعد الدين التفتازاني أجاز تلميذه جلال الدين يوسف الأوبهي في أواخر محرم 792هـ ما يعني أنه كان حيا في 791هـ، انظر: مفتاح السعادة (177/1).

1- حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب[1].
2- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح.[2]
3- شرح الورقات.[3]
4- حدود أصول الفقه.[4]
5- الأربعين.[5]
6- شرح حديث الأربعين للنووي.[6]
7- إرشاد الهادي.[7]
8- الإصباح في شرح ديباجة المصباح.[8]
9- تركيب الجليل.[9]
10- شرح تصريف العزي.[10]
11- قوانين الصرف.[11]
12- المطول شرح تلخيص المفتاح.[12]
13- المختصر شرح تلخيص المفتاح.[13]

[1] انظر: كشف الظنون (1853/2).
[2] انظر: المصدر السابق (496/1).
[3] وهو مطبوع بتحقيق حاتم بن يوسف المالكي، دار الضياء، الكويت، 1440هـ، 2019م.
[4] وهو منشور في عدة مجلات علمية، منها تحقيق علي بن محمد بن علي باروم، في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 10، (279/5).
[5] انظر: كشف الظنون (56/1).
[6] هكذا ذكر عنوانه، انظر: هدية العارفين (430/2)، وقد نفى بعض الباحثين نسبته للتفتازاني مستدلا بقرائن منها ذكر تاريخ الفراغ من تأليفه وهو 812هـ وهذا بعد وفاة التفتازاني بعقدين من الزمن. انظر: التفتازاني وآراؤه البلاغية (ص52).
[7] انظر: كشف الظنون (67/1).
[8] انظر: كشف الظنون (1709/2)، هدية العارفين (430/2).
[9] انظر: هدية العارفين (430/2).
[10] انظر: كشف الظنون (1139/2).
[11] انظر: هدية العارفين (430/2).
[12] انظر: كشف الظنون (474/1).

14- النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ.[1]
15- كشف الأسرار، وعدة الأبرار.[2]
16- حاشية على الكشاف.[3]
17- رسالة الإكراه.[4]
18- مفتاح الفقه.[5]
19- شرح تلخيص الجامع الكبير.[6]
20- تكملة شرح الهداية.[7]
21- الفتاوى الحنفية[8]
22- شرح الفرائض السراجية.[9]
23- شرح الشمسية.[10]
24- تهذيب المنطق والكلام.[11]
25- شرح العقائد النسفية.[12]
26- مقاصد الطالبين.[13]
27- شرح مقاصد الطالبين.[14]

---

[13] انظر: المصدر السابق (474/1).
[1] انظر: المصدر السابق (1978/2).
[2] انظر، المصدر السابق (1487/2).
[3] انظر، المصدر السابق (1478/2).
[4] انظر: المصدر السابق (847/1).
[5] انظر: المصدر السابق (1769/2).
[6] انظر: الأثمار الجنية (539/2).
[7] شرح الهداية للسروجي، انظر: حاشية العلامة الطحطاوي (414/4).
[8] انظر: كشف الظنون (1222/2).
[9] انظر، المصدر السابق (1247/2).
[10] انظر: المصدر السابق (1063/2).
[11] انظر: المصدر السابق (515/1).
[12] انظر: المصدر السابق (1145/2).
[13] انظر: المصدر السابق (1780/2).

28- دفع النصوص والنقوص.[1]

التعريف بحاشية التفتازاني:

سبب التأليف:

ذكر التفتازاني سبب تأليف حاشيته وهو أن شرح العضد على مختصر ابن الحاجب أجود شروح مختصر ابن الحاجب تحقيقا وتدقيقا للمسائل، وقد اشتهرت العناية به في زمانه، فالتمس منه بعض المشتغلين به تقييد حواش عليه، تقرب لهم معانيه وتكشف لهم مواضع اللبس فيه، فأجاب طلبهم لذلك، قال في مقدمة حاشيته: "وقد استهتر به جمع من الحذاق، وغدت هممهم ممتدّة الأعناق ساهرة الأحداق، شوقًا إلى الاقتناء لذخائر كنوزه والاطلاع على أسرار رموزه ... وكأنهم احتظوا مني في بعض مظان اللبس ومواقع الارتياب بما يفيد المرام ويميط الحجاب، فالتمسوا تعليق حواش تزيل فضل القناع وتزيد طالبيه بعض الاطلاع ... وقد صار تعلّلي هذا مظنة للضنة ومئنة للمنة، استخرت الله وأخذت في ضبط ما أحطت به من الفوائد ونظم ما جمعته من الفرائد"[2]

مصادره التي صرح بها:

صرح التفتازاني بجملة من الكتب التي نقل عنها، منها:

1- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني.[3][4]

2- المستصفى لأبي حامد الغزالي.[5][6]

---

[14] انظر: المصدر السابق (1780/2).

[1] انظر: هدية العارفين (430/2).

[2] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (47/1).

[3] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (517/1) (555/2).

[4] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، ولد سنة 419هـ، من مصنفاته: البرهان، غياث الأمم، نهاية المطلب في المذهب، توفي سنة: 478هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (468/18-477)، وفيات الأعيان (167/3-170).

[5] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (121/1).

[6] هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، ولد سنة450هـ، من مصنفاته: المستصفى، والمنخول، إحياء علوم الدين، محك النظر، توفي سنة 505هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان (216/4-219)، سير أعلام النبلاء (322/19-346).

3- المحصول لفخر الدين الرازي.[1] [2]

4- التنقيحات في أصول الفقه لشهاب الدين السهروردي.[3] [4]

5- الإحكام لسيف الدين الآمدي.[5] [6]

6- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لا بن الحاجب.[7]

7- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي.[8] [9]

8- التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي.[10] [11]

9- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح له.[12]

10- شرح مختصر ابن الحاجب لقطب الدين الشيرازي.[13] [14]

---

[1] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (82/1، 366) (1583/3).

[2] وهو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، ولد سنة 544هـ وقيل سنة 543هـ، من مصنفاته: مفاتيح الغيب، وكتاب المحصول، والمنتخب، وكتاب الأربعين، وكتاب نهاية العقول، توفي سنة 606هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (66/2)، طبقات الشافعية للإسنوي (123/2، 124).

[3] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (551/2).

[4] هو أبو الفتوح شهاب الدين يحي بن حبش بن أميرك السهروردي، عالم بالفلسفة وأصول الفقه، من مصنفاته: التنقيحات في أصول الفقه، حكمة الإشراق، الغربة الغريبة، توفي سنة 586هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان (268/6، 273)، الأعلام (140/8).

[5] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (366/1) (1527/3).

[6] هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ولد سنة 551هـ، من مصنفاته: الإحكام، منتهى السول، أبكار الأفكار، توفي سنة 631هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان (293/3، 294)، طبقات الشافعية لابن السبكي (306/8، 307).

[7] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (493/1، 503، 533) (601/2، 639، 947) (1239/3، 1293، 1733).

[8] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (366/1).

[9] هو القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، من مصنفاته: مختصر الكشاف وهو معروف بتفسير القاضي، ومختصر الوسيط في الفقه المسمّى بالغاية، وتوفي سنة 691هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (136/1)، طبقات الشافعية لابن السبكي (157/8، 158).

[10] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (353/1).

[11] وهو عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله المحبوبي الحنفي، من مصنفاته: التّنقيح، شرحه التّوضيح، والوقاية وشرحها، توفي في 747هـ. انظر ترجمته: الطبقات السنية (429/4)، الأثمار الجنية (492/2).

[12] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (82/1، 315).

11- مفتاح العلوم للسكاكي.[21]

12- شرح تلخيص المفتاح له[3]

13- المواقف لعضد الدين الإيجي.[4]

14- كشف التمويهات في شرح الرازي على الإشارات والتنبيهات لسيف الدين الآمدي.[5]

15- الألفاظ والحروف للفارابي.[76]

16- الإشارات لا بن سينا.[98]

منهجه في الحاشية:

ذكر التفتازاني شيئا من منهجه في مقدمة حاشيته فقال: "وجل مرمى غرضي كشف الغطاء عما تحت عباراته من لطائف الاعتبارات وخفيات الإشارات، إلى حل الشكوك والشبهات، والإيماء إلى ما على

---

[13] انظر مثلا: المصدر السابق (52/1، 212، 470) (607/2، 639، 955) (1187/3، 1283، 1745).

[14] هو قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي الشافعي، ولد بشيراز سنة 634هـ، من مصنفاته: شرح المختصر لابن الحاجب، وشرح المفتاح، وشرح كلمات ابن سينا، وغرة التاج في الحكمة، وشرح كتاب الأسرار للسهروردي، توفي سنة 710هـ. انظر ترجمته: الدرر الكامنة (100/6، 101) بغية الوعاة (282/2).

[1] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (1249).

[2] وهو أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، ولد سنة 554هـ، وله كتاب مفتاح العلوم، توفي بخوارزم سنة 626هـ، انظر ترجمته: معجم الأدباء (2846/6)؛ بغية الوعاة (364/2).

[3] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (250/1، 265) (1025/2،731).

[4] انظر مثلا: المصدر السابق (152/1) (445/2).

[5] نظر مثلا: المصدر السابق (152/1).

[6] انظر مثلا: المصدر السابق (173/1).

[7] هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي، فيلسوف، من مصنفاته: التوطئة في المنطق، شرح البرهان لأرسطوطاليس، المبادئ الإنسانية، توفي سنة 339هـ. انظر ترجمته: إخبار العلماء (ص210-212)، عيون الأنباء (ص603-609).

[8] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (181/1).

[9] هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، فيلسوف، من مصنفاته: الشفاء، القانون، الإشارات، الأدوية القلبية، توفي سنة 428هـ. انظر ترجمته: معجم الأدباء (1070/3، 1078)، إخبار العلماء (ص303-312)

الشروح من الاعتراضات، طاويًا كشح المقال عن الإطناب بتكثير السؤال والجواب وتحرير مقاصد الفصول والأبواب ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب"[1]

ومن كلامه هذا يتضح منهجه في النقاط التالية:

1- الإشارة إلى ما في شرح العضد من الإشارات الخفية والمعاني الدقيقة.

2- حل الإشكالات الواردة في شرح عضد الدين الإيجي.

3- الإشارة إلى ما في بعض الشروح من الاعتراضات والجواب عنها.[2]

4- سلوك مسلك الإيجاز وعدم التطويل في التحشية.

5- تجنب المباحث التي لا تتعلق بشرح العضد.

ومن منهجه أيضا:

1- يبدأ التحشية بقوله: (قوله كذا) ثم يحشي.

2- التحشية غالبا على شرح العضد، وقد يحشي أحيانا على كلام ابن الحاجب.

3- المقارنة بين شرحي العضد والقطب الشيرازي.[3]

4- من اصطلاحه: يطلق (المصنف) ويريد به ابن الحاجب، ويطلق (الشارح أو الشارح المحقق أو المحقق) ويريد به عضد الدين الإيجي، ويطلق (العلامة، الشارح العلامة) ويريد قطب الدين الشيرازي.

5- يذكر في بعض المواضع رأي الشراح ثم يبن تقدم شرح العضد عليهم.[4]

6- يحيل أحيانا إلى بعض الكتب لمن أراد التوسع في المسألة.[5]

مكانة حاشيته عند أهل العلم:

[1] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (48/1).

[2] انظر مثلا: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (335/1، 450).

[3] انظر مثلا: المصدر السابق (209/1، 453، 543).

[4] انظر مثلا: المصدر السابق (336/1، 508، 526).

[5] انظر مثلا: المصدر السابق (193/1، 250، 315).

اكتسبت حاشية التفتازاني على شرح العضد مكانتها من مكانته العلمية العالية، ومما يبين مكانتها هو عناية أهل العلم بها فمن ذلك:

1- كتب العلامة صالح بن المهدي المقبلي[1] نكتا عليها مع مختصر ابن الحاجب وشرح العضد.[2]

2- ألف الحسن ابن جلال[3] شرحه على مختصر ابن الجاجب وبين أنه تتميم للفائدة التي في شرح العضد وحاشية التفتازاني.[4]

3- نقل أهل العلم عنها كثيرا.[5]

2.2 المطلب الثاني: ترجمة جمال الدين ابن الحاجب.

اسمه، ونسبه، ومولده. [6]

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الكردي، كنيته: أبو عمرو، معروف بابن الحاجب [7]، لقبه: جمال الدين، ولد بإسنا[8] سنة 570هـ أو 571هـ -والشك منه هو-

شيوخه:

أخذ ابن الحاجب عن شيوخ كثر منهم:

---

[1] هو صالح بن مهدي بن علي المقبلي ثم الصنعاني، ولد سنة 1047هـ، من مصنفاته: حاشية البحر الزخار، نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، الإتحاف لطلبة الكشاف، توفي سنة 1108هـ. انظر ترجمته: البدر الطالع (288/1-292)، الأعلام (197/3).

[2] انظر: نجاح الطالب (ص69).

[3] وهو الحسن بن أحمد بن محمد ابن الجلال الصنعاني، ولد سنة 1014هـ، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، مختصر في علم الأصول، نظام الفصول في الأصول، توفي سنة 1084هـ. انظر ترجمته: البدر الطالع (191/1-194)، هدية العارفين (295/1).

[4] انظر: تحقيق ودراسة شرح مختصر ابن الحاجب (ص137).

[5] انظر مثلا: التقرير والتحبير (121/1)، تيسير التحرير (16/1)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (47/1)، إرشاد الفحول (924/2)، إجابة السائل (ص60).

[6] انظر: وفيات الأعيان (3/ 248)، معرفة القراء الكبار (ص348)، سير أعلام النبلاء (265/23)، الطالع السعيد (ص352، 353)، البلغة (ص196، 197).

[7] لأن والده كان حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي. انظر: وفيات الأعيان (3/ 248)، معرفة القراء الكبار (ص348)، سير أعلام النبلاء (265/23)، الطالع السعيد (ص353، 354).

[8] تقع حاليا في دولة مصر، انظر: https://maps.app.goo.gl/ZQaccnuX4YzgnynF7

1- شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري.[1]

2- القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشاطبي.[2]

3- شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي.[3]

4- مرتضى بن العفيف أبي الجود حاتم بن المسلم بن أبي العرب المصري.[4]

تلاميذه:

تخرج على يدي ابن الحاجب تلامذة أجلة منهم:

1- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. [5]

2- ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الإسكندراني. [6]

3- ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي. [7]

[1] ولد سنة 557 هـ، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة، وأبي الطاهر بن عوف، أخذ عنه ابن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله، له من التصانيف شرح البرهان لأبي المعالي، وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي، تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعلقة للتونسي، توفي سنة 616 هـ. انظر ترجمته: الديباج المذهب (2/121-123)، شجرة النور الزكية (1/ 239).

[2] ولد سنة 538هـ، وقرأ ببلده القراءات وأتقنها على أبي عبد الله محمد بن أبي العاص النفزي، وأخذ عن أبي الحسن بن هذيل، وأبي الحسن بن النعمة، وأبي عبد الله بن سعادة، وأبي محمد بن عاشر، قرأ عليه بالروايات عدد كثير، منهم أبو موسى عيسى بن يوسف المقدسي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن سعد الشافعي وقد سارت الركبان بقصيدتيه، حرز الأماني وعقيلة أتراب القصائد، في القراءات والرسم، توفي سنة 590هـ. انظر ترجمته: معرفة القراء الكبار (ص312، 313)، سير أعلام النبلاء (21/261).

[3] ولد سنة 522هـ، أخذ عن أبي بكر قاضي المرستان، وأبي منصور بن خيرون، وأبي محمد سبط الخياط، أخذ عنه علم الدين السخاوي، وجمال الدين بن الحاجب، توفي سنة 599هـ. انظر ترجمته: معرفة القراء الكبار (ص315).

[4] ولد بالحوف سنة 549هـ، أخذ عن أبي طاهر السلفي، والقاضي محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، وإسماعيل بن قاسم الزيات، أخذ عنه: ابن النجار، وأبو محمد المنذري، وحفيده حاتم بن حسين، توفي سنة 634هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (12/23).

[5] ذكر من تلاميذه في: شجرة النور الزكية (1/ 241)، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، وأبي عبد الله البقوري، من مصنفاته: التنقيح، وشرحه، والذخيرة، والفروق والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة 684هـ. انظر ترجمته: الديباج المذهب (1/236-239)، شجرة النور الزكية (1/ 270).

[6] ذكر من تلاميذه في: شجرة النور الزكية (1/ 241)، ولد سنة 620هـ، أخذ عن ابن رواج وغيره، من مصنفاته تفسير نفيس، مناسبات تراجم البخاري، وكتاب الاقتفا، وديوان خطب، توفي سنة 683هـ. انظر ترجمته: فوات الوفيات (1/ 149)، بغية الوعاة (1/384).

4- موفق الدين محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن المبارك الأنصاري. [1]

5- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري. [2]

وفاته:

توفي ابن الحاجب بالإسكندرية[3] ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة 646هـ. [4]

آثاره:

1- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. [5]

2- مختصر منتهى السؤل والأمل. [6]

3- جامع الأمهات. [7]

4- الكافية. [8]

5- شرح الكافية. [9]

---

[7] ذكر من تلاميذه في: شجرة النور الزكية (1/ 241)، ولد سنة 631 هـ، أخذ عن العز بن عبد السلام، والشرف المرسي، وروى عن ابن الحاجب، أخذ عنه أبو منصور الزواوي، وابن مرزوق الجد، وابن المسفر وأبو علي البجائي، وأبو العباس البجائي، له شرح على الرسالة لم يكمل، توفي سنة 731 هـ. انظر ترجمته: الدرر الكامنة (125/6)، شجرة النور الزكية (1/ 312).

[1] ذكر من تلاميذه في: معرفة القراء الكبار (ص380)، ولد سنة 617هـ، أخذ عن السديد عيسى بن أبي الحرم، وأبي عمرو بن الحاجب، وأخذ عنه الذهبي، توفي سنة 695هـ. انظر ترجمته: معرفة القراء الكبار (ص380-382)، المقتفي على كتاب الروضتين (479/2).

[2] ذكر من تلاميذه في: سير أعلام النبلاء (266/23)، ولد سنة 581هـ، أخذ عن أبي عبد الله الأرتاحي، وعبد المجيب بن زهير، وإبراهيم بن البتيت، وأبي الجود غياث بن فارس، وأخذ عنه الدمياطي، وابن الظاهري، وأبو الحسين اليونيني، وأبو عبد الله بن القزاز، من مصنفاته مختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود، توفي سنة 656هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (319/23-324)، تذكرة الحفاظ (4/ 153-155).

[3] مدينة مصرية مشهورة. انظر: https://maps.app.goo.gl/vUZzAY7ucpmxdFWY9

[4] انظر: وفيات الأعيان (3/ 250).

[5] انظر: كشف الظنون (2/ 1853).

[6] انظر: المصدر السابق (2/ 1625).

[7] انظر: المصدر السابق (2/ 1370).

[8] انظر: المصدر السابق (2/ 1370).

[9] انظر: كشف الظنون (2/ 1370).

6- الوافية. [1]

7- شرح الوافية. [2]

8- الشافية. [3]

9- الأمالي. [4]

10- المقصد الجليل في علم الخليل. [5]

11- عقيدة ابن الحاجب. [6]

3.2 المطلب الثالث: تعريف الاستدراك.

تعريفه لغة:

الاستدراك مصدر استدرك، ومادته الدال والراء والكاف تدل على لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه.[7]

والإِدْرَاكُ: بلوغ الشيء منتهاه، وانتهاء كل شيء بحسبه، فأدرك الغلام أي بلغ، وأدرك الثمر أي نضج، وأدرك الدقيق أي فني. [8]

والدَّرَكُ: إدراك الحاجة والطِّلبة.[9]

وأسفل قعر الشيء.[10]

وإتباع بعض الشيء بعضا، وكذلك الدِّرَاكُ بهذا المعنى.[11]

تعريفه اصطلاحا:

---

[1] انظر: المصدر السابق (2/ 1370).

[2] انظر: المصدر السابق (2/ 1370).

[3] انظر: المصدر السابق (1020/2).

[4] فيه تفسير بعض الآيات وفوائد شتى، انظر: كشف الظنون (1/ 162).

[5] في العروض، انظر: كشف الظنون (2/ 1134).

[6] انظر: كشف الظنون (2/ 1157).

[7] انظر: مقاييس اللغة (269/2).

[8] انظر: كتاب العين (328/5)، المحيط في اللغة (208/6)، الصحاح تاج اللغة (4/ 1582)، أساس البلاغة (1/ 284)، تاج العروس (139/27).

[9] انظر: كتاب العين (327/5)، تهذيب اللغة (65/10)، المحيط في اللغة (208/6)، أساس البلاغة (1/ 284).

[10] انظر: كتاب العين (327/5)، تهذيب اللغة (65/10).

[11] انظر: كتاب العين (328/5)، تاج العروس (138/27).

المراد بالاستدراك في هذا البحث هو ما جرى في تصانيف أهل العلم من التنبيه على خطأ، أو وهم، أو إصلاح خلل، أو التتميم ببيان استثناء، أو قيد ونحوها، ومن استعمال أهل العلم للاستدراك في هذه المعاني ما جاء في أساس البلاغة "وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه، واستدرك عليه قوله"[1]

ومنه أيضا قول التفتازاني عند الكلام على قيد الشرعية في تعريف أصول الفقه "ولو أريد بها الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية مستدركًا"[2]وقال عند كلامه عن تعريف المفرد: "ولا يخفى أن ذكر اللفظ مستدرك، وزاد الشارح العلامة أن اللام في اللفظ للعهد أي: اللفظ الموضوع اللغوي، والاستدراك فيه أكثر"[3]وقال عند تعريف المشتق: "ولهذا قال من ذكر التغيير في الحد لم يجعله قيدًا في الحد لئلا يلزم الاستدراك"[4]

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "استدرك عليه القولَ ونحوَه:

1 – أصْلحَ خطأَه أو أَكْمَل نقصَه، أو أزال عنه لبسًا (شعرت أنّه لم يكن دقيقًا في حديثه فاستدركت عليه القولَ).

2 – خطَّأه فيه"[5]

4.2 المطلب الرابع: تعريف الحكم الشرعي.

تعريف الحكم لغة:

مادة الحاء والكاف والميم تدل على المنع، ومنه الحكم لأنه يمنع الظلم، ومنه الحكمة لأنه تمنع الجهل، ومنه حَكَمَة الفرس –وهي ما أحاط بحنكيه من اللجام– لأنها تمنع الفرس من الانفلات والنفور.[6]

تعريفه اصطلاحا:

الحكم الشرعي في الاصطلاح الأصولي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[7]

---

[1] أساس البلاغة (1/ 285)

[2] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (73/1).

[3] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (270/1).

[4] المصدر السابق (386/1).

[5] معجم اللغة العربية المعاصرة (740/1).

[6] القاموس المحيط (ص1095)، المصباح المنير (91/1)، مقاييس اللغة (91/2).

[7] انظر: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (486/1).

شرح التعريف:[1]

خطاب الله تعالى: الخطاب توجيه الكلام للغير، ونسبته إلى الله تعالى لإخراج خطاب غيره.

المتعلق بفعل المكلف: خرج به الخطاب غير المتعلق بفعل المكلف.

بالاقتضاء: أي اقتضاء الفعل وهو الوجوب والندب، واقتضاء الترك وهو الحرمة والكراهة.

التخيير: وهو الإباحة.

الوضع: أي الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع.

3. المبحث الأول: الاستدراك على تفسير قيد (بوجه ما) في تعريف الباقلاني للواجب.

1.3 الموضع المستدرك عليه.

أورد ابن الحاجب تعريف الباقلاني[2] للواجب فقال: "القاضي: ما يذم تاركه شرعا بوجه ما[3]، وقال (بوجه ما) ليدخل الواجب الموسع والكفاية"[4]

أي أن الباقلاني ذكر قيد (بوجه ما) ليدخل الواجب الموسع[5] والواجب الكفائي[6] في الحد، لأنه لا يذم التارك لهما مطلقا، بل يذم بوجه ما، فالوجه الذي يذم فيه تارك الواجب الموسع هو إذا تركه في جميع وقته، والوجه الذي يذم فيه تارك الواجب الكفائي هو إذا تركه هو وغيره.[7]

فاستدرك التفتازاني على ابن الحاجب جعله الواجب الموسع مما يدخل بقيد (بوجه ما).

2.3 وجه الاستدراك.

---

[1] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (488/1)، شرح مختصر ابن الحاجب (194/1).

[2] وهو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري، أخذ عن أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي، من مصنفاته: التقريب والإرشاد الصغير، توفي سنة 403هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (17/ 190-193)، وفيات الأعيان (269/4، 270).

[3] وعبارة الباقلاني: "ما يستحق الذم بتركه على وجه ما" التقريب والإرشاد (293/1).

[4] مختصر المنتهى مع شرح العضد وحواش (506/1).

[5] هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلبا جازما وحدد وقتا لذلك يسعه ويسع غيره من جنسه. انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (235/1).

[6] هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما من جماعة معينة بحيث إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين. انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (235/1).

[7] انظر: شرح المختصر (149/2)، مجمع الدرر (395/1)، بيان المختصر (335/1، 336)، مختصر المنتهى مع شرح العضد وحواش (502/1)، رفع الحاجب (493/1، 494)، تحفة المسؤول (21/2).

قال التفتازاني: "الاحتياج في دخول الواجبات الثلاث إلى التقييد بقوله (بوجه ما) إنما هو على تقدير أن الموسع واجب في أوّل الوقت، والكفاية فرض على الكل، وفي المخير كل واحد واجب، أما إذا جعلنا الموسع واجبًا في جزء ما من الوقت، والكفاية واجبة على البعض، وفي المخير الواجب واحدًا مبهمًا، لم نحتج إلى هذا التقييد"[1]

أي أن الواجب الموسع يحتاج إلى قيد (بوجه ما) ليدخل في حد الواجب على القول بأنه واجب أول الوقت[2] لأن أوجه تركه تتعدد على هذا القول فقد يتركه أول الوقت ويفعله آخره، وقد يتركه في جميع الوقت، أما على القول إنه واجب في جزء ما من الوقت[3] فلا حاجة إلى هذا القيد لأنه لا يتصور تركه إلا في وجه واحد وهو تركه في جميع الوقت.[4]

وأما الواجب الكفائي فيحتاج إلى هذا القيد للدخول في الحد على القول بأنه واجب على الجميع[5] لأن أوجه تركه تتعدد فقد يتركه بعض ويفعله بعض، وقد يتركه الجميع، أما على القول إنه واجب على البعض[6] فلا حاجة للقيد؛ لأنه لا يتصور ترك بعض مبهم إلا بترك الجميع وهو وجه واحد.[7]

وأما الواجب المخير[8] فيحتاج إلى هذا القيد للدخول في الحد على القول إن كل واحد واجب[9]؛ لأن أوجه تركه تتعدد، فقد يتركه ويفعله غيره، وقد يترك الجميع، أما على القول إن الواجب واحد غير معين[10] فلا حاجة لهذا القيد؛ لأنه لا يتصور ترك غير المعين إلا في وجه واحد وهو ترك الجميع.[11]

---

[1] مختصر المنتهى مع شرح العضد وحواش (507/1).

[2] نسب لبعض الشافعية. انظر: الإبهاج (265/2)، البحر المحيط (213/1).

[3] وهو قول الجمهور ومنهم ابن الحاجب. انظر: المحصول (174/2، 175)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (530/1)، الإبهاج (263/2)، البحر المحيط (209/1).

[4] انظر: المحصول (96/1)، شرح المختصر (149/2، 150)، مجمع الدرر (396/1)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (502/1)، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (75/1)، البحر المحيط (177/1).

[5] وهو قول الجمهور ومنهم الباقلاني وابن الحاجب. انظر: التقريب والإرشاد (312/2)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (1514)، البحر المحيط (243/1)،

[6] وهو قول الرازي وأتباعه وابن السبكي. انظر: الكاشف عن المحصول (534/2)، الفوائد السنية (291/1)، حاشية العطار (238/1).

[7] انظر: المحصول (96/1)، شرح المختصر (149/2، 150)، مجمع الدرر (396/1)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (502/1)، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (75/1)، البحر المحيط (177/1).

وقال –في بيان سبب عدم ذكر ابن الحاجب للواجب المخير فيما يدخل بهذا القيد–: "لما كان رأي المصنف أن الواجب في المخير هو أحد الأمرين مبهمًا لم يتصوّر تركه إلا بترك الجميع وحينئذ يلحقه الذم قطعًا؛ فلذلك لم يذكر المصنف الواجب المخير في جملة ما يتوقف دخوله في الحدّ على التقييد بقوله (بوجه ما)"[1]

أي أنه لما كان رأي ابن الحاجب في الواجب المخير أن المأمور به واحد مبهم لم يحتج لذكره.

ثم قال مستدركا: "ولا يخفى ورود مثل هذا على الواجب الموسع فإن من لم يأت في أوّل الوقت لم يكن تاركًا للواجب إلا على رأي من يجعل وقته أوّل الوقت ... وكان على المصنف أن لا يذكر الموسع أيضًا"[2]

أي أنه يلزم ابن الحاجب ألا يذكر الواجب الموسع أيضا؛ لأنه لا يتصور تركه إلا على وجه واحد وهو أن يتركه جميع الوقت، أما ترك فعله في بعض الوقت وفعله في بعض فهذا لا يعد تركا للواجب، لأن الواجب الفعل في الوقت وقد فعل.

3.3 مناقشة الاستدراك.

ذكر الباقلاني أن قيد (بوجه ما) يدخل به الواجب الموسع والواجب الذي له بدل فقال: "والواجب الموسع وقته، والساقط إلى بدل يستحق الذم بتركهما على وجه ما، إذا جمع بين تركه وترك البدل منه إن كان ذا بدل، وإذا ترك مع تضييق وقته إن كان موسعاً، أو مع غلبة الظن لفواته إن كان متعلقاً بالذمة غير مؤقت بوقت يتضيق فيه، وهذا معنى قولنا على وجه ما"[3] ولم يذكر الواجب الكفائي وإنما أضافه ابن الحاجب.

ورأي ابن الحاجب كما مر في الواجب المخير أنه الواجب واحد مبهم، وفي الواجب الموسع أنه واجب في جزء من الوقت، وفي الواجب الكفائي أنه واجب على الجميع، وعلى حسب ما تقرر سابقا يكون عدم ذكر

---

[8] هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما لا بعينه وإنما خير في فعله بين أحد أفراده محصورة، إذا فعل أحدها سقطت عنه الأخر. انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (231/1).

[9] وهو قول المعتزلة. انظر: الإبهاج (234/2)، البحر المحيط (186/1).

[10] وهو قول الجمهور منهم ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (518/1)، الإبهاج (230/2)، الفوائد السنية (278/1).

[11] انظر: المحصول (96/1)، شرح المختصر (149/2، 150)، مجمع الدرر (396/1)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (506/1)، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (75/1)، البحر المحيط (177/1).

[1] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (507/1

[2] المصدر السابق (507/1).

[3] التقريب والإرشاد (293/1، 294).

ابن الحاجب للواجب المخير، وذكره للواجب الكفائي جار على قوله، أما ذكره للواجب الموسع فإنه لم يجر فيه على قوله، وكان مقتضى قوله ألا يذكر الواجب الموسع أيضا.

وقد أجيب بأن المقصود في هذا المقام هو تقرير قول الباقلاني، وهو أن الواجب في أول الوقت هو إما الفعل أو العزم على الفعل في آخر الوقت[1]، فيذم بوجه ما إذا ترك الفعل والعزم معا. [2]

فأجاب التفتازاني عن هذا بقوله: "فحينئذ لا يكون تاركًا للواجب ما لم يتركهما جميعًا كما في الواجب المخير بعينه"[3] أي فعلى قولكم هذا فإن الترك له وجه واحد وهو إذا ترك العزم والفعل معا، كما في الواجب المخير فإن الترك يتحقق فيه إذا ترك الجميع.

فالذي يظهر –والله أعلم– هو صحة استدراك التفتازاني.

4. المبحث الثاني: الاستدراك على جعل مسألة هل المندوب مأمور به؟ مسألة برأسها.

1.4 تحديد الموضع المستدرك عليه.

قال ابن الحاجب: "مسألة: المندوب[4] مأمور به"[5]

فاستدرك التفتازاني على جعلها هذه المسألة مسألة مستقلة بذاتها.

2.4 وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركا: "لا نزاع في أنه تتعلق به صيغة الأمر حقيقة كانت أو مجازًا، وإنما النزاع في أنه: هل يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة؟ ولا خفاء في أنه مبني على أن أمر حقيقة للإيجاب أو للقدر المشترك بينه وبين الندب، فلا ينبغي أن يجعل هذا مسألة برأسها"[6]

أي أن صيغة الأمر تتعلق بالمندوب اتفاقا إما حقيقة أو مجازا، وإنما النزاع حاصل في إطلاق لفظة (مأمور) عليه، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في لفظة (أمر) هل هي حقيقة في الوجوب أو للقدر المشترك بين الوجوب والندب؟ فعلى القول إنها حقيقة في الوجوب لا يكون المندوب مأمورا به، وعلى القول بأنها للقدر

[1] انظر: التقريب والإرشاد (294/1) و(228/2).

[2] انظر: مجمع الدرر (396/1)، تحفة المسؤول (21/2).

[3] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (507/1).

[4] المندوب: هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. انظر: روضة الناظر (190/1)، الحدود الأنيقة (ص76).

[5] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (556/2).

[6] المصدر السابق (557/2).

المشترك يكون مأمورا به، فالكلام في مسألة هل المندوب مأمور به؟ فرع عن الكلام في هذه المسألة، فلا ينبغي جعلها مسألة مستقلة بذاتها.

3.4 مناقشة الاستدراك.

ذهب بعض الأصوليين كصفي الدين الهندي[1]والقطب الشيرازي والأصفهاني[2] إلى ما ذهب إليه التفتازاني من أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة لفظ الأمر حقيقة في ماذا؟[3]

بينما ذهب بعضهم كابن الهمام[4]إلى أن الخلاف في هذه المسألة سببه عدم وروده على نفس المحل، فالقائل بأن المندوب مأمور يقصد الأمر على اصطلاح النحاة، والقائل إن المندوب غير مأمور به يقصد الأمر المفيد للوجوب.[5]

وذهب أبو الطيب الطبري[6] إلى أن الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة: هل المندوب يشارك الواجب في حقيقته؟[7]

---

[1] وهو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي، ولد سنة 644هـ، وأخذ عن جده لأمه، وابن سبعين، والفخر بن البخاري، والسراج الأرموي، من مصنفاته: نهاية الوصول، الفائق، توفي سنة 715هـ. انظر ترجمته: الدرر الكامنة (262/5، 263)، البدر الطالع (187/2، 188).

[2] وهو أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، ولد سنة 694هـ، من مصنفاته: تفسير كبير، شرح كافية ابن الحاجب، شرح مختصر أصول ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي وطوالعه، شرح بدائع ابن الساعاتي، شرح الساوية في العروض، توفي سنة 749هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (86/1، 87)، بغية الوعاة (278/2).

[3]) انظر: نهاية الوصول (640/2، 641)، شرح المختصر (256/1)، بيان المختصر (396/1).

[4] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الإسكندري، الحنفي، المشهور بكمال الدين بن الهمام، ولد قريبا من سنة 790هـ، أخذ عن سراج الدين قارئ الهداية، ومحب الدين بن الشحنة، من مصنفاته: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه زاد الفقير، توفي سنة 861هـ. انظر ترجمته: بغية الوعاة (166/1-168)، الفوائد البهية (ص180، 181).

[5] انظر: التقرير والتحبير (184/2، 185)، تيسير التحرير (222/2، 223).

[6] هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، كان ثقة عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، ولد بآمل سنة 348هـ، أخذ عن أبي علي الزجاجي، وأبي سعد الإسماعيلي، وأبي القاسم بن كج، وأبي حامد الإسفرايني، وأخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي، له: شرح مختصر المزني، وفروع أبي بكر ابن الحداد المصري، توفي سنة 450هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان (512/2-515)، سير أعلام النبلاء (668/7-671).

[7] انظر: سلاسل الذهب (ص205).

وجعل بعض الأصوليين مسألة دلالة لفظ الأمر ومسألة دلالة صيغة الأمر المجردة شيئا واحدا، وهي طريقة الرازي، فيكون الكلام في مسألة هل المندوب مأمور به؟ فرع عن مسألة دلالة صيغة الأمر[1]، بينما جعل جمهورهم المسألتين مختلفتين، فلا تكون مسألة هل المندوب مأمور مبنية على مسألة دلالة صيغة الأمر.[2]

والذي يظهر –والله أعلم– أن استدراك التفتازاني على ابن الحاجب غير وارد؛ لأن كون المسألة مبنية على مسألة أخرى لا يمنع من جعلها مسألة بذاتها، وقد جرى صنيع كثير من الأصوليين على جعل مسألة هل المندب مأمور به؟ مسألة برأسها.[3]

5. المبحث الثالث: الاستدراك على التمثيل للرخصة المباحة بفطر المسافر.

1.5 تحديد الموضع المستدرك عليه.

مثل ابن الحاجب للرخصة[4] بقوله: "كأكل الميتة للمضطر، والقصر والفطر في السفر، واجبا ومندوبا ومباحا"[5]

أي أكل الميتة للمضطر مثال للرخصة الواجبة، وقصر الصلاة في السفر مثال للرخصة المندوبة، والفطر في السفر مثال للرخصة المباحة.[6]

فاستدرك التفتازاني على التمثيل بالفطر في السفر للرخصة المباحة.

2.5 وجه الاستدراك.

قال التفتازاني مستدركا: "إن أراد به ما تساوى فعله وتركه لم يصح التمثيل بفطر المسافر؛ لأنه إن تضرر فالفطر أحب وإلا فالصوم، وإن أراد أعم من ذلك مثل ما أذن فيه الشارع لاندرج فيه المندوب"[7]

---

[1] انظر: المحصول (28/2، 210)، البحر المحيط (345/2).

[2] انظر: رفع الحاجب (558/1، 559)، البحر المحيط (345/2).

[3] انظر: التقريب والإرشاد (31/2)، العدة في أصول الفقه (158/1)، شرح اللمع (197/1)، إحكام الفصول (78/1)، البرهان (249/1)، المستصفى (ص60)، روضة الناظر (190/1)، الإحكام (161/1)، نهاية الوصول (639/2)، التقرير والتحبير (184/2).

[4] الرخصة: هي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر. انظر: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (574/2).

[5] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (574/2).

[6] انظر: شرح المختصر (292/2)، بيان المختصر (411/1)، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (574/2)، رفع الحاجب (27/2–31)، تحفة المسؤول (99/2)، الردود والنقود (424/1).

[7] مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد وحواش (575/2).

أي إن قصد ابن الحاجب بالمباح ما استوى فعله وتركه لم يصلح تمثيله بفطر المسافر، لأن المسافر إن كان يتضرر بالصوم فالفطر أفضل في حقه، وإن لم يتضرر فالصوم أفضل له، وأما إن أراد بالمباح المأذون فيه شرعا صار المندوب داخلا فيه، ولكنه ذكره مستقلا بمثال.

3.5 مناقشة الاستدراك.

اختلف الفقهاء في الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصوم أفضل له وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3].

القول الثاني: الفطر أفضل له وهو قول الحنابلة.[4]

القول الثالث: أن المسافر مخير وليس أحدهما أفضل من الآخر وهو قول ابن علية[5] وقول للشافعي.[6] [7]

الذي يظهر –والله أعلم– أن استدراك التفتازاني على ابن الحاجب غير وارد؛ لأن ابن الحاجب سار في تمثله على القول الثالث، والمتقرر أن الأمثلة لا تعترض لأنه يؤتى بها للإيضاح.[8]

6. خاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، على تيسيره وإعانته لإتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى جملة من النتائج:

---

[1] انظر: البحر الرائق (304/2).

[2] انظر: الفواكه الدواني (313/1).

[3] انظر: المجموع شرح المهذب (261/6).

[4] انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (307/1).

[5] وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المشهور بابن علية وهي أمه، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، ولد: سنة 110هـ، أخذ عن: أبي بكر محمد بن المنكدر التيمي، وأبي بكر أيوب بن أبي تميمة، وعلي بن زيد، وحميد الطويل، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، توفي سنة 193هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (99/1-102)، سير أعلام النبلاء (107/9-120).

[6] هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي، الإمام القدوة المشهور، صاحب المذهب الفقهي المعروف، ولد في غزة سنة 150هـ، أخذ عن أئمة كبار كالإمام مالك، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وغيرهم، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل، وإسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان، وغيرهم، له: الرسالة وهي أول كتاب في أصول الفقه، الأم، جماع العلم وغيرها، توفي سنة 204هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (5/10 وما بعدها)، وفيات الأعيان (163/4-169).

[7] انظر: الاستذكار (303/3).

[8] انظر: نشر البنود (244/2)، مذكرة أصول الفقه (ص133).

1- الصحيح في سنة ولادة العلامة سعد الدين التفتازاني هو722هـ، والصحيح في سنة وفاته هو 792هـ.

2- تكتسب حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مكانة رفيعة عند أهل العلم، فقد اعتنوا بخدمتها والنقل عنها.

3- الاستدراك يشمل التنبيه على الخطأ أو الوهم، أو الإصلاح لخلل، أو التتميم ببيان استثناء، أو قيد ونحوها.

4- استدرك التفتازاني على ابن الحاجب ثلاث مسائل متعلقة بالحكم الشرعي.

5- أصاب التفتازاني حسب دراستي في استدراك واحد من الثلاث والله أعلم.

6- الصيغ الصريحة التي استعملها التفتازاني في استدراكه: لا ينبغي، لم يصح.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

7. قائمة المراجع:

1. ابن الحاجب، جمال الدين والإيجي، عضد الدين والتفتازاني، سعد الدين والجرجاني، السيد الشريف والفنري، حسن (2020م)، مختصر المنتهى الأصولي مع الشرح والحواشي، (تحقيق: أحمد حلمي حرب)، ط1، دار النور المبين، الأردن.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن (1981م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (تحقيق: خليل شحادة). ط1، دار الفكر، لبنان.
3. ابن خلكان، أحمد (1900)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، لبنان.
4. ابن عباد، إسماعيل (1994م)، المحيط في اللغة، (تحقيق: محمد حسن آل ياسين)، ط1، عالم الكتب، لبنان.
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (2000م)، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، ط1 دار الكتب العلمية، لبنان.
6. ابن عربشاه، أحمد بن محمد (1918م)، عجائب المقدور في أخبار تيمور، ط2 طبعة كلكتا.
7. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (د.ت.)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث، مصر.
8. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين، طبقات الشافعية (1407هـ)، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، لبنان.

9. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت.)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلام.
10. الإدفوي، جعفر بن ثعلب (1966م)، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، (تحقيق: سعد محمد حسن)، الدار المصرية.
11. الأزهري، محمد بن أحمد (2001م)، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط1 دار إحياء التراث العربي، لبنان.
12. الإسنوي، جمال الدين (2002م)، طبقات الشافعية، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
13. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن والمطيعي، محمد بخيت (د.ت.)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول مع حاشيته سلم الوصول لشرح نهاية السول، مكتبة بحر العلوم، مصر.
14. الأصفهاني، محمد بن محمود (1998م)، الكاشف عن المحصول من علم الأصول، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
15. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1986م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط1، دار المدني، السعودية.
16. الآمدي، علي بن محمد (2003م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الصميعي، السعودية.
17. الأنصاري، زكريا بن محمد (1411هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (تحقيق: مازن المبارك)، ط1، دار الفكر المعاصر، لبنان.
18. البابابي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (1951م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف، تركيا.
19. البابرتي، محمد بن محمود (2005م)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري)، ط1، مكتبة الرشد ناشرون.
20. الباجي، سليمان بن خلف (1989م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (تحقيق: عبد الله محمد الجبوري)، مؤسسة الرسالة، لبنان.
21. بادشاه، محمد أمين أمير (1932م)، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
22. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (1998م)، التقريب والإرشاد الصغير، (تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد)، ط2، مؤسسة الرسالة.
23. الباكري، أحمد بن باكر صالح (2003)، تحقيق ودراسة شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بلاغ النهى من أول الكتاب إلى آخر مباحث النهي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، السعودية.

24.البرزالي، القاسم بن محمد بن يوسف، المقتفي على كتاب الروضتين (2006م) ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، المكتبة العصرية، لبنان.
25.البرماوي، محمد بن عبد الدائم (2015م)، الفوائد السنية في شرح الألفية، (تحقيق: عبد الله رمضان موسى)، ط1، مكتبة النصيحة، السعودية.
26.بن أبي يعلى، محمد (1952م)، طبقات الحنابلة، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
27.التستري، بدر الدين محمد بن أسعد (2018م)، مجمع الدرر في شرح المختصر، (تحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح وعبد الرحمن بن غازي بن طه)، ط1، دار ابن حزم، لبنان.
28.التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1983م)، (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو)، ط1، دار الرفاعي، السعودية.
29.الجوهري، إسماعيل بن حماد (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، دار العلم، لبنان.
30.الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1399هـ)، البرهان في أصول الفقه، (تحقيق: عبد العظيم الديب).
31.حاجي، خليفة (1941م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف، تركيا.
32.حاجي، خليفة (2010م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة إرسيكا، تركيا.
33.الحجاوي، شرف الدين موسى (د.ت.)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة، لبنان.
34.الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (1999م)، ط1، دار ابن حزم، لبنان.
35.الحلبي، ابن أمير الحاج (1999م)، التقرير والتحبير على التحرير، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
36.الحلبي، ابن خطيب جبرين (2021م)، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، (تحقيق: أمل بنت عبد الرحمن الغفيص)، ط1، دار طيبة الخضراء، السعودية.
37.الحموي، ياقوت بن عبد الله معجم الأدباء، (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
38.الحنبلي، عبد الحي ابن العماد (1986م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، ابن كثير، سوريا.
39.الخزرجي، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، لبنان.
40.الخوانساري، محمد باقر (1991م)، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط1، الدار الإسلامية، لبنان.

41.الذهبي، محمد بن أحمد (1985م)، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، لبنان.
42.الذهبي، محمد بن أحمد (1997م)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
43.الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ (1998م)، (تحقيق: زكريا عميرات)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
44.الرازي، محمد بن عمر (1997م)، المحصول (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، ط3، مؤسسة الرسالة، لبنان.
45.الرهوني، يحيى بن موسى (2002م)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم)، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات.
46.الزبيدي، محمّد مرتضى (1965م-2001م)، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت.
47.الزركشي، محمد بن بهادر (2002م)، سلاسل الذهب، (تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي)، ط2.
48.الزركشي، محمد بن بهادر (2010م)، البحر المحيط في أصول الفقه (مراجعة: عمر بن سليمان الأشقر)، ط3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
49.الزركلي، خير الدين بن محمود (2002م)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، لبنان.
50.الزمخشري، محمود بن عمرو (1998م)، أساس البلاغة، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
51.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى (1413هـ)، (تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو)، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
52.السبكي، عبد الوهاب بن علي (1999م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، عالم الكتب، لبنان.
53.السبكي، علي بن عبد الكافي وابنه عبد الوهاب (2004م)، الإبهاج في شرح المنهاج، (تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري)، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
54.السخاوي، شمس الدين (د.ت.)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.، دار مكتبة الحياة، لبنان.
55.السيوطي، جلال الدين (دت)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، المكتبة العصرية، لبنان.
56.شاكر، محمود (1970م)، تركستان، دار الإرشاد، لبنان.
57.شاكر، محمود (1978م)، خراسان، المكتب الإسلامي.
58.الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم (د.ت.)، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب.
59.الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (2019م)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط5، دار عطاءات العلم، السعودية.

60.الشوكاني، محمد بن علي (2000م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: سامي بن العربي الأثري)، ط1، دار الفضيلة، السعودية.
61.الشوكاني، محمد بن علي (د.ت)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، لبنان.
62.الشيرازي، أبو إسحاق (1988م)، شرح اللمع (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
63.الشيرازي، قطب الدين محمود بن مسعود (2012م)، شرح المختصر في أصول الفقه، (تحقيق: عبد اللطيف بن سعود الصرامي)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
64.الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1988)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، (تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل) ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان.
65.طاش كبرى زاده، أحمد (1985م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
66.طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، لبنان.
67.الطحطاوي، أحمد، حاشية العلامة الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة بولاق، مصر.
68.العجمي، أحمد بن أحمد (2011م)، ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، (تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان)، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.
69.العسقلاني، أحمد ابن حجر (1969م)، إنباء الغمر بأبناء العمر، (تحقيق: حسن حبشي)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
70.العسقلاني، أحمد ابن حجر (1972م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
71.العطار، حسن بن محمد (د.ت)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان.
72.عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار عالم الكتب، لبنان.
73.الغزالي، محمد بن محمد (1993م)، المستصفى، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
74.الغزي، شمس الدين (1990م)، ديوان الإسلام، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
75.الغزي، محمد بن أحمد بن عبد الله، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (2000)، ، (تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري)، ط1، دار ابن حزم، لبنان.
76.الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسن (1990م)، العدة في أصول الفقه، (تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي)، ط2.
77.الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د.ت.)، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
78.الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (2005م)، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، لبنان.

79.الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2000م)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين.
80.الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت.)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، لبنان.
81.القاري، علي بن سلطان، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (2009م)، (تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد)، ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، العراق.
82.القالش، ضياء الدين، التفتازاني وآراؤه البلاغية (2010م)، ط1، دار النواد، سوريا.
83.قبوس، إيمان بنت سالم (2015م)، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية.
84.القزويني، أحمد بن فارس (1979م)، مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.
85.القفطي، علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني، إخبار العلماء بأخبار الحكماء (2005م)، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
86.الكملائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، البدور المضية في تراجم الحنفية، (2018)، دار الصالح، مصر.
87.اللكنوي، محمد عبد الحي (1324هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (تحقيق: محمد بدر الدين النعساني)، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
88.مخلوف، محمد بن محمد (2003م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
89.المقبلي، صالح بن مهدي (2010)، نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الربيعي)، ط1، دار ابن حزم، لبنان.
90.المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (1993م)، روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: عبد الكريم النملة)، ط1، مكتبة الرشد، السعودية.
91.المكناسي، أحمد بن القاضي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد (2015م)، عناية: عبد الرحمن حمادو الكتبي، دار عالم المعرفة، الجزائر.
92.النفراوي، أحمد بن غانم (1995م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، لبنان.
93.النملة، عبد الكريم بن محمد (2009م). الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، ط1، مكتبة الرشد، السعودية.
94.النووي، محيي الدين بن شرف (1344هـ-1347هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
95.الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول (1996 م).، (تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح)، ط1، المكتبة التجارية، السعودية.